المطلب الثالث: ضعف الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة.

إن الجريمة البيئية مثلها مثل باقي جل الجرائم الأخرى التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة إما **الخطأ القصدي**، وإما **الخطأ غير المقصود**، وإما أن يتخذ صورة ثالثة تعبر عن دمج لصورتي الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود وهو ما يعبر عنه **بالقصد المتجاوز**، إلا أنه يوجد إتجاه في القضاء المقارن يقيم المسؤولية الجنائية على جريمة تلويث البيئة على أساس الصفة المادية بغض النظر عن الجانب المعنوي الذي يربط الفاعل بماديات الجريمة، وهذا خروج عن المبدأ الثابت في المبادئ العامة للقانون الجنائي، إذ يتم إدانة الفاعلين دون توافر قصد جنائي، ودون إمكانية نفي ذلك الخطأ، مما يبدل من خصوصية وطبيعة الركن المعنوي في مثل هذا النوع من الجرائم إلى الحد الذي يجعل منه مفترض[1].

حيث الأصل في أساس المسؤولية الجزائية التقليدية وأن أحكام الركن المعنوي تقوم على اليقين وتبتعد عن الإفتراض والتخمين، إلا أنه تقتضي أقلمة قواعد التشريعات الجزائية البيئية التطورات الحديثة في المجتمع الخروج عن المبادئ الأصولية وتجاوز الثوابت التقليدية لجريمة الحق العام وتكريس قواعد مستحدثة تؤسس خصائص الجريمة البيئية. وهذا الخروج يضعف الصرامة التقليدية لقواعد إثبات الركن المعنوي، بمعنى لا يمس بجوهر القصد الجنائي إنما يعدل في قواعد إثبات الركن المعنوي، فينقل عبء الإثبات إلى المتهم[2].

الفرع الأول: إفتراض الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة المادية.

إن إفتراض الركن المعنوي إستثناء من أصل من أصول النظرية العامة للجريمة، إذ ينصب الإفتراض على الدلائل المعنوية الطبيعة غير الملموسة للوصول في النهاية إلى وجود علاقة منطقية بين

نفسية الجاني وعناصر الجريمة المرتكبة[1]. وهذا لا يعني إهمال الركن المعنوي نهائيا، فهو موجود ولكن بشكل يتماشى مع خصوصية الجرائم البيئية[2].

وقد يكون **إفتراض الركن المعنوي بمقتضى التشريع** ذاته، والذي ينصب على محتوى القاعدة القانونية في جانبها الموضوعي، إذ ينبني هذا الإفتراض على العلاقة بين حدوث السلوك الإجرامي المعاقب عليه والجانب الذهني والنفسي الذي يصل بين الفاعل والنشاط المادي، وهذا الإفتراض الذي فرضه المشرع لا يقبل إثبات العكس من قبل الجاني[3]. وعليه فبمجرد العلم المطلوب توافره لدى الجاني بعدم مشروعية الواقعة المجرمة يكفي لتحقق الركن المعنوي في جانبه على إرتكاب الجريمة.

وقرينة إفتراض الركن المعنوي تتعارض مع قرينة البراءة التي تعد أصلا مستقر كرسه المشرع الجزائري، إذ كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة تكفل له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. رغم ذلك ونظر لطبيعة وخطورة بعض الجرائم، إعتبر المشرع بعض التصرفات ومسك بعض الأشياء في حالات معينة وأماكن محددة تشكل قرينة على إرتكاب بعض الجرائم، ويتعن على من وجع له عبء الإثبات أن يثبت عدم إقترافه لها[4].

وقد يكون **إفتراض الركن المعنوي بمقتضى القضاء**، في الجرائم المادية عامة وفي جرائم البيئية خاصة، في الجانب الإجرائي للقاعدة الجنائية (كقاعدة إثبات) على عكس الصورة السابق، فهو مجرد نقل لعبء الإثبات من كاهل النيابة العامة خروجا على حكم أصيل من الأحكام العامة للإثبات الجنائي والمتمثلة في قرينة البراءة وليس إفتراض الخطأ، في حدود ضيقة وبشروط معينة في مجال الجرائم العمدية وغير العمدية[5].

فنظرا لتعذر إثبات العنصر النفسي الداخلي، أصبح القاضي يجد ضالته في ظروف إرتكاب النشاط المادي الإجرامي المشكل للجريمة البيئية أكثر من البحث في نفسية المخالف، وهو يقترب نحو إفتراض القصد أكثر من إعتباره رافضا له، إذ تبقى قرينة إفتراض القصد الحل الوسط بين الإقرار بتدهوره أو التأكيد عليه صراحة، فهاته الحيلة يستمدها القاضي من المشرع تماشيا مع مقتضيات السياسة الجزائية البيئية[1].

الفرع الثاني: صور ظهور الركن المعنوي في جرائم تلويت البيئة.

أولا: الجرائم البيئية العمدية (القصد الجنائي).

يعني القصد الجنائي إتجاه إرادة الجاني إلى إحراز الفعل والوصول إلى النتيجة مع العلم بمخالفة أحكام القانون الجنائي، فجوهر القصد الجنائي على هذا النحو العلم والإرادة[2].

حيث لا يخلو التشريع الجنائي البيئي من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، المتمثل في توجه إرادة الجاني إلى إقتراف فعل مجرم مع علمه بأن القانون يعاقب عليه[3]. وعليه فإن مكونات القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة هي:

1- العلم في جريمة تلويث البيئة:

يتطلب لتوافر الركن العمدي في جريمة تلويت البيئة أن يكون الجاني مُلما بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع، ومن حيث القانون، فإنعدام هذا العلم تنعدم معه الإرادة، لأن الإرادة الجرمية تنبي أساسا على العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون[4].

إذ يتطلب لقيام المسؤولية العمدية عن إقتراف جريمة تلويث البيئة أن يُلم الجاني علما بالواقعة المكونة لنشاطه الإجرامي سواء من حيث موضوع الحق المعتدى عليه أو خطورة الفعل وأيضا محل إقترافه ووسيلته، فلا يوجد القصد الجنائي بإنتفاء هذا العلم، ولا تترتب مسؤولية الجاني إلا عن الخطأ غير العمدي متى وجدت شروطه[1].

أما فيما يخص **العلم بالقانون**، ففي جريمة تلويث البيئة فإن العلم بالقانون مفترض تطبيقا للمبدأ القانوني " لا يعذر أحد بجهل القانون"، فلا يمكن لمقترف جريمة يحتج بإنتفاء القصد الجنائي له بسبب جهله أن يكون ما صدر منه يشكل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ويستوى في ذلك أن تكون الجريمة مجرمة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة[2].

إلا أن إفتراض العلم بالقانون في جرائم تلويث البيئة بإعتبارها جرائم مستحدثة يثير إشكالية بخصوص علم الأشخاص بهاته الجرائم ومدى تطبيق قاعدة الجهل والغلط في القانون.

إذ يرى جانب من الفقه، أنه يمكن الإعتذار بالجهل بالقانون في جرائم تلويث البيئة، لكونها جرائم مستحدثة وغير راسخة في ضمير المجتمع، وغالبا ما تكون ذات طابع فني يتعذر على الأشخاص العادين الإحاطة بها، لاسيما في وجود تضخم تشريعي في مجال البيئة، وتبعا لذلك ينتفي القصد الجنائي[3]، في حين يوجد جانب فقهي أخر يرى أنه حتى ولو كانت جرائم تلويث البيئة جرائم مستحدثة لا يقبل الإعتذار بجهل القانون في هذا النوع من الجرائم لكونها ذات طابع عام إذ تؤثر على كل المخلوقات بدون إستثناء، وعليه يكون العلم بالقوانين البيئية مفترض[4].

2- الإرادة:

تعد الإرادة جوهر القصد الجنائي، لأنها تشكل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، على عكس العلم الذي يعتبر ضروري ولازم، إلا أنه غير كافي لتكوين القصد الجنائي لأنه يتطلب في كل من الجرائم العمدية وغير العمدية[1].

فالإرادة ضرورية في كل من الجرائم العمدية والجرائم غير عمدية، فالإردة في الجرائم العمدية تتجه إلى إحراز الفعل والعمل للوصول إلى النتيجة، أما في الجرائم غير العمدية فالإرادة تتجه إلى إرتكاب السلوك دون نتائجه، وينتج عن إنعدام الإرادة إنتفاء المسؤولية الجنائية، لأن المشرع لا يخاطب إلا الأفعال الإرادية[2].

1- دور الباعث كعنصر من عناصر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة:

يقتضي في بعض الأحيان المشرع لقيام جريمة تلويث البيئة، أن يكون إقترافها لهدف معين، وأن يكون الدافع لها باعث خاص، وفي هذه الحالة يندرج الباعث ضمن عناصر القصد الجنائي، وينتج عن إنعدامه عدم توافر القصد، وهذا يطلق عليه القصد الجنائي الخاص(3). ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها التي نصت على " يعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسة ألاف دينار إلة تسع مائة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من إستغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون". فلم يكتفي المشرع بإقامة منشأة بدون ترخيص، بل إشترط أن يكون إنشاء المنشأة بقصد معالجة النفايات.

2- دور الباعث كمانع من موانع العقاب في جريمة تلويث البيئة:

لقد إعتبرت أغلب التشريعات البيئية الباعث عذرا مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة، وجعلت الباعث كسبب لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية، مما ينتج عنه إنتفاء المسؤولية الجنائية على كل المساهمين في الجريمة سواء كانوا بصفتهم فاعلين أصلين أو شركاء[1]، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 97 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، " لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير إقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو السفينة"[2].

فالمشرع أباح تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري في حالة الضرورة التي تقتضى الحفاظ على سلامة الإنسان أو تأمين سلامة السفينة أو الحفاظ على البيئة، إذ غلب المشرع المنفعة العامة والمصالح الأولى بالحماية لدى إعتبار الباعث على إقتراف جريمة تلويث البيئة سببا من أسباب الإباحة، إلا أن هذا لا يمنع المتضرر من الحصول على تعويض، وإلزام المتسبب في التلوث في إزالته[3].

ثانيا: القصد الإحتمالي.

يتم الإعتداد بالقصد الإحتمالي كأحد صور القصد الجنائي في الجرائم البيئية، وذلك بسبب طبيعة هذه الجرائم التي تقتضي هذا النوع من القصد، حيث لو إشترط القانون القصد المباشر لأفلت العديد من مرتكبي الجرائم البيئية من العقاب، وهذا لكون الأضرار البيئية محتملة بطبيعتها، فالمرتكب لجريمة التلويث يسعي إلى إحراز نتيجة محددة يرمي إليها، ومن المحتمل نشوء عن ذلك الفعل جرائم أخرى توقعها الجاني لدى مباشرة الفعل الإجرامي، فالتوقع كافي لمساءلته جنائيا[4].

ثانيا: الجرائم البيئية غير عمدية (الخطأ غير المتعمد).

إتجهت جل التشريعات الجنائية إلى عدم وضع تعريف محدد للخطأ غير العمدي، على إعتبار أنها وضعت له صور، ويعد هذا الخطأ هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، إذ الأصل أن المشرع ينص على صورة الركن المعنوي في كل جريمة، وفي حالة سكوته عن ذلك يفيد ذلك إقتضاه للقصد الجنائي، وعليه فالقاعدة أن تكون الجرائم عمدية والإستثناء أن تكون غير عمدية[1].

يتجلى هذا الخطأ في شكل عدم إتخاذ الحيطة والحذر اللازمين، أو عدم الإنتباه، مما يؤدي إلى إرتكاب الجريمة البيئية بطريقة غير مقصودة[2].

كما نص المشرع الجزائري على **حالة الغفلة** وهو مصطلح حديث، وجعله سبب مؤسس لركن الخطأ في الركن المعنوي للجريمة البيئية، وهذ ما كرسه في المادة 97 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي عاقبت ربان السفينة على غفلته خلال الملاحة والتي قد تؤدي إلى تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[3].

وقد يتخذ الخطأ صورة **الإهمال وعدم الإنتباه**، وتتمثل هذه الصورة في المجال البيئي في عدم إلتزام الجهات والأفراد لدى القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها مخلفات أو اتربة. وأيضا عدم إتخاذ الإحتياطات للتخزين أو النقل مما يتسبب في وقوع ضرر بيئي[4].

وقد يتخذ الخطأ في مجال البيئة صورة **عدم مراعاة الأنظمة والقوانين**، إذ نجد المشرع يلزم حائز النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكافة المعلومات الخاصة بها، وفي حالة مخالفة

ذلك يوقع عليه العقاب[1]، كما عاقب قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مستغل المنشأة بدون حصوله على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 منه[2]، كما عاقب كل من مارس نشاطا دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 73 منه[3][4].

كما يتخذ الخطأ في مجال البيئة صورة **عدم الإحتياط والإهمال وعدم التبصر بالعواقب**، وقد ساوى المشرع الجزائري بين الإهمال الإرادي والإهمال غير الإرادي، كما ساوي بين الإهمال الإرادي بالقصد وإعتده خطير، بل وشددة العقوبة العقوبة وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 86 مكرر من القانون 08/15 المتعلق بالصيد البحري[5].

إن غموض النصوص التشريعية المتعلقة بالقانون البيئي وعدم دقتها وتضخمها ساهمت بشكل كبير في غياب وإضعاف الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة، مقابل تعزيز الركن المادي الذي يتمثل في سلوك خارجي فعلي يمكن التحكم فيه، والذي يتلاءم في الوقت نفسه مع الركن الشرعي والمعنوي[6].